

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

ختام النقاش حول الخبر بداعي الإنشاء

لقد بسطنا الحوار حول «التشريع» رفضاً لمقالة المحقق البروجردى حيث قد استنتج إرشادية «كافة أوامر المعصومين و نواهيهم» بينما قد طسمنا عليه:

1. من خلال مبنى المشهور: «المعصوم مبين» بحيث إن نطق المعصوم ذو موضوعية لتكميل الشريعة و فعلية التكليف فبالتالى لا تتكامل أركان الإرشادية البحتة - زعماً من المحقق البروجردى -.

2. و أيضاً من خلال نهجنا الرصين «المعصوم مشرع».

و أمّا لبّ المقال في المقام فيتلخص في أنّ «الخبر لمقام الإنشاء» لا يعدّ مجازاً - مضاداً للمشهور - بل يظلّ على معناه الحقيقي بحيث يُعدّ «المستعمل فيه» خبرياً إلا أنّ باعته الجدى هو «الإنشاء» - وفقاً للمحقق الآخوند - و كذا مسألة «الأكديّة» فقد ثبتنا أعمدتها بشتى البيانات و البراهين تماماً - وفقاً للمشهور و مضاداً للمحقّق الخوئى و النراقى -.

و نختتم هذا المبحث بالنكته التالية:

إنّ وضعيّة «الخبر بداعي الإنشاء» المتبقيّة على حقيقتها - بلا مجازيّة - تتألف:

- مع منهجة المشهور في باب الوضع - إيجاد المعنى باللفظ -.

- و مع منهج الشيخ عبد الكريم الحائري أيضاً - حكاية الألفاظ عن الحقائق الباطنيّة - و الذي قد اصطفيناه مسبقاً في باب الوضع، فإنّ المعصوم حينما أخبرنا بداعي الإنشاء فقد حكى عن إرادته النفسانيّة و متطلّباته الباطنيّة، فبالتالى سيستقرّ الخبر بداعي الإنشاء على حقيقته الخبريّة و بلا مجازيّة إطلاقاً.

كيفية التقاط الوجوب من «الصيغة»

و عقيب ما أنهيّنا أبحاث «الخبر بداعي الإنشاء» فقد استكمل صاحب الكفاية أبعاد باب «الأوامر» فشرع في تشريح كيفية «اقتباس الوجوب» من صيغة الأمر، قائلاً:

«المبحث الرابع (في ظهور صيغة الأمر في الوجوب و عدمه) أنه إذا سلم أن الصيغة لا تكون حقيقة في الوجوب هل لا تكون ظاهرة فيه أيضاً أو تكون. قيل بظهورها فيه إما لغلبة الاستعمال فيه أو لغلبة وجوده أو أكمليته و الكل كما ترى ضرورة أن

الاستعمال في النذب و كذا وجوده ليس بأقل لو لم يكن بأكثر و أما الأكملية فغير موجبة للظهور إذ:

1- الظهور (في الوجوب) لا يكاد يكون إلا لشدة أنس اللفظ بالمعنى بحيث يصير وجهها له (فإن الإخبار بالوقوع مترابط مع الوجوب تماماً) و مجرد الأكملية لا يوجبها كما لا يخفى.

2- نعم (أي لو لم تثبت شدة الأنس لفظياً ولكن) فيما كان الأمر بصدد البيان فقضية مقدمات الحكمة هو الحمل على الوجوب فإن النذب كأنه يحتاج إلى مئونة بيان التحديد و التقييد بعدم المنع من الترك بخلاف الوجوب فإنه لا تحديد فيه للطلب و لا تقييد بإطلاق اللفظ و عدم تقييده مع كون المطلق في مقام البيان كاف في بيانه فافهم».[1]

و سلاطة استدلاله تجاه الوجوب أن شدة الأنس - الانصراف - ستوجب الظهور حتماً، و لكن لو لم تتكوّن مبادئ الانصراف - لفقيه - فسوف نستمسك بأصالة الإطلاق العقلية فإنها تصرّح بالوجوب تعييناً - نظراً لانعدام التقييد بالرخصة -.

تحليل نهاية الدّراية حول استدلالية صاحب الكفاية

لقد علّق المحقّق الاصفهانيّ في هذه الحلبّة قائلاً:

«قوله قدس سرّه: «فإنّ شدة مناسبة الإخبار بالوقوع... الخ» لكنّه (أي هذه الشدة المناسبة ما بين الإخبار بالوقوع و وجوبه نظراً لتلازمهما) لا يوجب تعينه (الوجوب) من بين المحتملات في مقام المحاورة (لأنّ المتحاورين يُكثرون استخدام الخبر بداعي الإنشاء في الاستحباب أيضاً) حتّى يقال: إنّ (شدة) مبيّن بذاته في مقام البيان (أي هذه الشدة لا تضع المتكلم في مقام بيان الوجوب) فلو اقتصر عليه المتكلم (بلا تقييد) لم يكن ناقضاً لغرضه (أي في مقام البيان) و لعله - دام ظلّه - أشار إليه بقوله: (فافهم)[2].

لا يقال: حيث لا نكتة للإخبار عن الوقوع إلّا ما ذكر فیتعیّن الوجوب، لأننا نقول: لا تنحصر النكتة فيما يعيّن الوجوب، بل من المحتمل إرادة مطلق الطلب؛ نظراً إلى أن الإرادة - سواء كانت حتمية أو غير حتمية - مقتضية للفعل.[3]

و بعبارة اخرى: البعث الصادر عن إرادة حتمية أو غير حتمية حيث إنه لجعل الداعي إلى الفعل، فهو مقتض للوقوع، فالإخبار عن المقتضي إظهاراً للمقتضى نكتة صحيحة مصحّحة لإرادة الفعل كذلك.

نعم النكتة المعيّنة للوجوب أنسب بالإخبار عن الوقوع، و شدة المناسبة بنفسها لا توجب كون الوجوب قدراً متيقناً في مقام المخاطبة.»[4]

التّغطّرس ضمن مبحث التّعبديّ و التّوصليّ

و عقيب ما تخّصّنا عن دراسة جوانب «الأوامر» فقد حان الأوان كي نعرّج إلى مناقشة مختلف أبعاد «العمل التّعبديّ و التّوصليّ» حيث قد استأنّفه صاحب الكفاية قائلاً:

«المبحث الخامس (التعبدي و التوصلي) أن إطلاق الصيغة هل يقتضي كون الوجوب توصلياً فيجزي إتيانه مطلقاً و لو بدون قصد القرية أو لا فلا بد من الرجوع فيما شك في تعديته و توصليته إلى الأصل، لا بد في تحقيق ذلك من تمهيد مقدمات:

إحداها (الفرق بين التعبدي و التوصلي) الوجوب التوصلي هو ما كان الغرض منه يحصل بمجرد حصول الواجب و يسقط بمجرد

وجوده بخلاف التعبدى فإن الغرض منه لا يكاد يحصل بذلك بل لا بد - في سقوطه و حصول غرضه - من الإتيان به متقرباً به منه تعالى»[5]

و حيث لم يُركِّز الكفاية على تشريح ماهية «التَّعْبَدِيَّ وَ التَّوَصِّلِيَّ» فقد هاجمه المحقِّق البروجردى بسبب وروده ضمن النَّقاش بهذا الأسلوب الخاطئ منهجياً، إذ صاحب الكفاية لم يُحرِّر بدايةً، هوَيْتَهما بل خاض النَّزاع مباشرةً فهو خطأ منهجىً، و لهذا قد اعترض عليه المحقِّق البروجردى قائلاً:

«لكن المحقق الخراساني جعل البحث عن صورة الشك مبحثاً مستقلاً، و عد البحث عن بيان ماهيتهما و أحوالهما من مقدماته. و كيف كان فنحن نشرع في بيان ماهيتهما و أحوالهما، فنقول...»[6]

مغزى مفهومي «التَّعْبَدِيَّ وَ التَّوَصِّلِيَّ»

و حيث إنَّ هاتين الكلمتين يَمْتَلِكان معنى لغوياً و مصطلحاً أصولياً، فنظراً لهذه النقطة قد تَمَحَّض المحقِّق الخميني في هذا الوادي مبيِّناً:

«في معنى التَّعْبَدِيَّة وَ التَّوَصِّلِيَّة: ربَّما يقال في تعريف الأولى بأنَّها عبارة عن الوظيفة التي شرعت لأجل أن يتعبد بها العبد لربِّه و يظهر عبوديته، و هي المعبر عنها في الفارسية بـ «پرستش» و يقابلها التَّوَصِّلِيَّة؛ و هي ما لم يكن تشريعه لأجل إظهار العبودية».[7].

قلت: يظهر ما فيه من الخلل - و كذا في غيره من التعاريف - (فإنَّ تشقيق العمل إلى التَّعْبَدِيَّ وَ التَّوَصِّلِيَّ غير دقيق) بتوضيح أقسام الواجبات، فنقول:

1. منها: ما يكون الغرض من البعث إليه صرف وجوده؛ بأيِّ نحو حصل، و كيفما تحقَّق، كستر العورة و إنقاذ الغريق.

2. و منها: ما لا يحصل الغاية منها إلَّا بقصد عنوانه، و إن لم يكن بداعي التَّعَبْد وَ التَّقَرُّب، كردِّ السلام و النكاح و البيع.

3. و منها: ما لا يحصل الغرض بقصد عنوانه، بل يحتاج إلى خصوصية زائدة من الإتيان به متقرباً إلى الله تعالى، و هذا على قسمين:

- أحدهما ما ينطبق عليه عنوان العبودية لله تعالى؛ بحيث يعدّ العمل منه للربِّ عبودية له، و يعبر عنه في لغة الفرس بـ «پرستش»، كالصلاة و الاعتكاف و الحجّ.

- و ثانيهما: ما لا يعدّ نفس العمل تعبدّاً أو عبودية، و إن كان قُرباً لا يسقط أمره إلَّا بقصد الطاعة، كالزكاة و الخمس (إذ لا يَتَعَبَّد امرء بدفع المال فلا يعدّ عبادة محضاً لله بل يُدْفَع لإطاعة الله فحسب).

و هذان الأخيران و إن كان يعتبر فيهما قصد التَّقَرُّب لكن لا يلزم أن يكونا عبادة بالمعنى المساوق بـ «پرستش»؛ إذ كلّ فعل قربي لا ينطبق عليه عنوان العبودية. فإطاعة الولد لوالده و الرعايا للملك لا تعدّ عبودية لهما بل طاعة، كما أنَّ ستر العورة بقصد امتثال الأمر و إنقاذ الغريق كذلك ليسا عبودية له تعالى، بل طاعة لأمره و بعثه.

و حينئذ يُستبدل التَّقْسِيم الثَّنائي إلى الثلاثي، فيقال: الواجب إمّا توَصِّلِي أو تَقَرَّبِي، و الأخير إمّا تَعَبْدِي (كالزكاة و الخمس) أو غير تَعَبْدِي. التَّعَبْدِي ما يؤتى به لأجل عبودية الله تعالى و الثناء عليه بالعبودية، كالصلاة و أشباهها، و لأجل ذلك لا يجوز الإتيان بعمل

بعنوان التَّعَبُّدِ لغيره تعالى؛ إذ لا معبود سواه، لكن يجوز إطاعة الغير متقرباً إليه.

و غير التَّعَبُّدِي من التَّقَرُّبِي ما يُؤْتى به إطاعة له تعالى، لا ثناءً عليه بالمعبودية؛ فإذن يكون المراد من التَّعَبُّدِي في المقام هو الواجب التَّقَرُّبِي بالمعنى الأعمّ الشامل لكلا القسمين؛ إذ مدار البحث ما يحتاج سقوط أمره إلى قصد الطاعة؛ سواء أتى به بقصد التَّقَرُّبِ متعبدًا به لربه، أم بعزم التَّقَرُّبِ فقط.» [8]

و نعلّق عليه: بأنّ تفسيره عن التَّعَبُّدِي يُمثّل معناه اللغوي، بينما الأصوليون قد استهدفوا معناه المصطلح بحيث لم يلاحظوا في «التَّعَبُّدِي» الجهة العبوديّة بل ركّزوا على تحقّق «قصد الإطاعة و التَّقَرُّب» في العمل فلو قصدهما لانقلب العمل تعبدياً و إلا فلا، إذن لا يهْمُنَا أن نرى العمل: هل هو مصداق للعبادة المحضّة أم لا، بل كلّما نوى العبد «نيةً تقريّةً» فيُصبح العمل تعبدياً حسب المصطلح رغم أنّه لا يُعدّ عبادةً بحدّ ذاته.

تحديد تعريف «التَّعَبُّدِيَّة و التَّوَصُّلِيَّة»

و حيث قد فنّدنا تشقيقات المحقّق الخميني، فبالنّالي سنتمحّض في تعريف المحقّق العراقي و تحليل معناهما، فإنّه قد ابتدأ حوارَه قائلاً:

(المقالة الخامسة عشرة) إطلاق الأمر أو الخطاب هل يقتضي التوصلية أم لا؟ فيه كلام. و توضيح هذا المقصد يقتضي تقديم مقدّمة في بيان المراد من التَّعَبُّدِيَّة و التَّوَصُّلِيَّة.

المشهور بين القدماء كون المدار:

– في توصليّة المأمور به معلوميّة الغرض الداعي على الأمر بحيث يعلم أنّ المقصود للأمر أو المأمور التوصل به إلى هذا الغرض.

– و في قبالة ما لا يعلم الغرض المزبور فيسمّى تعبدياً بملاحظة أنّ الإقدام به ليس إلّا من جهة التَّعَبُّدِ [لمولاه] بلا قصده التوصل به إلى شيء معلوم.» [9]

بينما ننقّض هذا التّمييز من قبل المشهور:

– بأنّا قد عرفنا الغرض من تشريع «الصّلاة التَّعَبُّدِيَّة» [10].

– و على صعيد مقابل، قد جَهِلْنَا بعضَ «أغراض التَّوَصُّلِيَّات» نظير دم الحيض أو حبة شعرة من القطّة فإنّهما تُبطلان الصّلاة و تستوجبان الطّهارة البدنيّة، من دون أن نعرف غرض الإيجاب و سرّه نهائياً، فرغم توصليّتهما إلّا أنّ الغرض مجهول تماماً. [11]

[1] آخوند خراساني، محمدكاظم بن حسين، كفاية الأصول (طبع آل البيت)، صفحہ: ۷۲، قم – ايران، مؤسسة آل البيت (عليهم

السلام) لإحياء التراث

[2] الكفاية: ۷۱.

[3] و لكنّه محتمل متزّرع تماماً إذ قد صرّح مشهور الأعظم – وفقاً للشيخ الأعظم أيضاً – قائلاً:

– صاحب العناوين: «أن أقرب المعاني إلى الجملة الخبرية المنصرفة إلى الإنشاء إفادة الوجوب» (مراغي، سيد مير عبد الفتاح العناوين الفقهية»، ج ۲، ص ۲۷۷).

– صاحب الكفاية: «الجمال الخبرية التي تستعمل في مقام الطلب و البعث... ظاهرة في الوجوب.... بل تكون أظهر من الصيغة»

(خراساني، محمد كاظم، «كفاية الأصول» . صص ٧٠-٧١).

- المحقق البجنوردي: «أن الجملة الخبرية التي استعملت في مقام الإنشاء إن كانت موجبة تكون أكد في الوجوب من الجملة الطلبية الإنشائية، وإن كانت نافية تكون أكد في التحريم.» (بجنوردي سيد حسن القواعد الفقهية»، ج ٦، ص ١٠٠).

- والد الأستاذ المحقق: «أصل ظهور الجمل الخبرية في الوجوب فليس قابلاً للإنكار» (لنكراني، محمد فاضل، دراسات في الأصول»، ج ١، ص ٥٢٣).

- بل قد أكدّه الشيخ الأعظم في موطن آخر أيضاً قائلاً: «أن المتبادر من الجملة الخبرية - سيما في مقام بيان تفصيل الشيء الواجب - هو الوجوب» (انصاري، مرتضى أحكام الخلل في الصلاة»، ص ٢٢٢).

[4] اصفهاني محمد حسين. نهاية الدراية في شرح الكفاية. Vol. 1. ص 314 بيروت - لبنان: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[5] آخوند خراساني محمد كاظم بن حسين. كفاية الأصول (طبع آل البيت). قم ص 73 مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[6] بروجردی حسين. نهاية الأصول. Vol. 1. ص 110 تهران - ايران: نشر تفكر.

[7] فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ١: ١٣٧-١٣٨.

[8] تهذيب الأصول. Vol. 1. تهران ص 206 و 207 مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني (قدس سره).

[9] عراقی ضياء الدين. مقالات الأصول. Vol. 1. قم ص 229 مجمع الفكر الإسلامي.

[10] نظير ما ورد ضمن المأثور: إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر. و أن الصلاة عمود الدين. و أن لها خمس عشر فوائد دنيوية و أخروية وفقاً للروايات.

[11] و لهذا قد علق عليه المحقق العراقي أيضاً قائلاً: « و عند أهل العصر من أمثال زماننا كون المدار في التوصلية على عدم احتياج حصول الغرض و المصلحة القائمة بالمأمور به إلى كون الفعل قريباً، قبال ما إذا احتاج إلى ذلك فيسمى تعدياً.» (نفس المصدر)